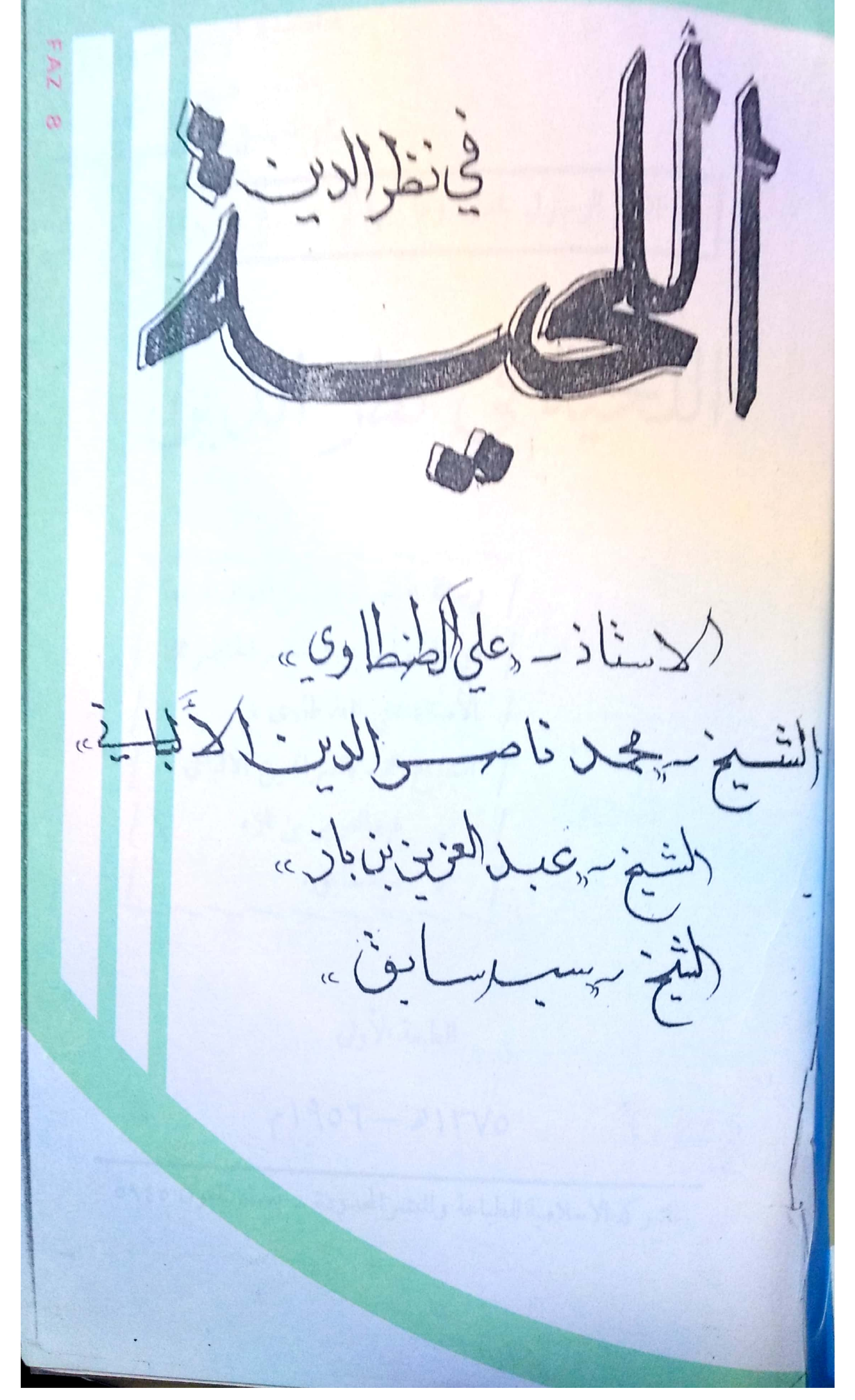

FAZ 8
اللحية
في نظر الدين
الاستاذ «علي الطنطاوي»
الشيخ «محمد ناصر الدين الألباني»
الشيخ «عبد العزيز بن باز»
الشيخ «سيد سابق»

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

اللحية فى نظر الدين

رسالة مختصرة تتضمن أقوال أربعة
من علماء المسلمين فى العصر الحاضر هم:
الأستاذ علي الطنطاوى ،
الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ،
" عبدالعزيز بن باز ،
" سيد سابق ،

الطبعة الأولى

١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م

الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة - بغداد تلفون ٥٩٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

يتساءل بعض الناس عن إعفاء اللحية هل هو من الدين؟ أم مجرد عادة كانت موجودة فلم يعترض عليها الاسلام؟ وماهو نظر الدين فى حلقها أو الأخذ منها؟

ولقد كثر هذا التساؤل خصوصاً عندما لاحظ الناس أن بعض الشباب المسلم قد اعفوا لحاهم فعجبوا من هـذا الأمر واستنكره بعضهم وعلله آخرون بان ذلك تطبيقاً لسنة مؤكدة واعترض عليه اناس وعدوه خروجا على تطور المجتمع ورقيه وظل بعضهم حائراً لا يدرى له تفسيراً والقليل منهم هو الذى عرف أن ذلك أداء لواجب ديني وتحقيقاً لأمر الرسول ﷺ الذى أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتمسك بسنته فقال [وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا].

ومن المؤسف أننا معشر الشرقيين وخصوصاً العرب المسلمين

بارعون في محاكاة الغربيين والتهافت على قشور حضارتهم فنترك

الصناعات ونتشبث بأخذ الكماليات وما فيه ضررنا وهلاكنا .

إن المتأمل في مجتماعاتنا يجدها مزيجاً من أزياء عديدة

وعناصر شتى ومظاهر مختلفة وليست متحدة لا في المظهر

ولا في المخبر .

وإذا أمعنا النظر إلى الوراء نلاحظ ان أكثر الناس كانوا يقلدون

الأتراك في تطويل شواربهم وحلق لحاهم . ثم بعد فترة من الزمن

أخذ بعض الناس يصغرون الشوارب محاكاة لهتلر والنازيين . وبعضهم

يجعل الشوارب كثيفة تقليداً لستالين . . وآخرون يحلقون

شواربهم ولحاهم تشبهاً بالانكليز والفرنسيين . وهكذا نجد أنهم

انما يسيرون وراء الأجانب في كل شيء ضار أما النافع فهم أبعد

الناس عنه شعروا او لم يشعروا . وصدق رسول الله ﷺ :

[لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو

دخلوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله ؟

قال فمن] . وهذا لا يعني عدم وجود غير مقلدين فلا يزال أكثر

مسلمي الهند متمسكين بدينهم متميزين بازيائهم .

وبعد . . فنحن مأمورون بتطبيق تعاليم الاسلام على أنفسنا وبيوتنا ودعوة الناس الى العمل بها . والاسلام كل لا يتجزأ فلا يصح أبدا أن نقبل منه أموراً ونغض الطرف عن أخرى .

واللحية مثال بسيط على مقدار تقبل الناس لأحكام الدين وشعورهم نحوها وانسياق الكثيرين وراء أهوائهم ورغبات نفوسهم كأن الدين يجب ان ينزل على آرائهم بدلا ان ينزلوا هم على تعاليمه .

لقد اكتفينا بهذه الابحاث الأربعة المختصرة فالبحث طويل ومتشعب . . ولكن الحق واضح لكل ذي عينين .

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول [بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي](١) .

ويقول [المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد](٢) .

---

(١) خرجه الترمذى من حديث كثير بن عبدالله المزنى .

(٢) خرجه الطبرانى من حديث أبي هريرة .

ورحم الله ذلك الرجل الصالح الذى يقول ـ

[من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وعود نفسه أكل الحلال لم تخطئ له فراسة] .

وفقنا الله للتمسك بالكتاب والسنة وألهمنا الرشد والسداد

والله أكبر ولله الحمد .



إعفاء اللحية

سؤال وجوابه[1]

[أحقيقة ان اطلاق اللحية من صميم الدين أم إنها مجرد عادة لم يعترض الاسلام عليها إنى أرى الالتحاء مظهر من مظاهر البشاعة والجذبة فما رأيكم ؟ قولوا لنا فى هذا الموضوع كلاماً شافياً] .

المصر على عدم الالتحاء

ل . ك بغداد

نبدأ أولا بالجانب الشرعى فى الموضوع إن اللحية ياصديقى اللاملتحى سنة مؤكدة من سنن الفطرة ففي البخارى ومسلم

---

(١) مجلة الشهاب السورية العدد ١٤ السنة الاولى .

والترمذى وأبى داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال [عشر من الفطرة ـ قص الشوارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب ـ ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وربما كانت العاشرة الختان لحديث الشيخين فى ذلك.

والأحاديث فى الباب كثيرة. والظاهر أنها مصروفة للوجوب فان أردت آراء الأئمة فالحنفية يرون أن حلاقتها حرام ويرى غيرهم الكراهية.

أما شبهة ـ الجذبة ـ فهى أوهى من أن يعلق عليها. فليست هناك أية علاقة بين الالتحاء أو عدمه وبين صحة الادراك أو ضعفه فالمجذوبون يمكن أن يوجدوا بين الملتحين ويمكن أن يوجدوا بين الحليقين.

وأما شبهة ـ البشاعة ـ فمسألة فيها نظر فان مقاييس الجمال ليس لها ضابط وهى متغيرة بتغير الظروف. فما اصطلح الناس على تجميله فهو الجميل وما اصطلحوا على استقباحه فهو القبيح. فأنت مثلا فى بغداد تضع على رأسك فيصلية مثلا وقد تعتبرها مظهراً

من مظاهر الكمال فى المظهر لأن مجموعات من أصدقائى تحبذها

فان قدر لك أن تزور دمشق فانى أؤكد لك أنك سوف تطوى فيصليتك لأنها غير مستساغة كثيراً . أما إذا زرت القاهرة فستضطر لا إلى طى الفيصلية فقط ولكن إلى إلقائها فى النيل تخلصاً من تعليقات المصريين ونكاتهم عليها . هذا بالنسبة لثلاث مدن فى عصر واحد . فاذا راعيت عامل الزمان فانك واصل الى نفس النتيجة ولتجرب ذلك بنفسك ، إذهب الى متحف من متاحف بغداد وقل لي ما رأيك فى الأزياء التى يرجع عهدها الى القرن العاشر الهجرى مثلا ؟ أتراها جميلة ؟ أحسب أن لا . ومع ذلك فقد كانت هذه الأزياء فى نظر أصحابها مظهر الجمال والكمال ومعنى هذا أن مقاييس الجمال مقاييس ذاتية تتأثر بالمكان والزمان وليست مقاييس موضوعية بحيث يصح تحكيمها .

ولنرجع الآن الى اللحية أبشعة هى حقاً ؟ لا تحاول أن تجيب قبل ان تسمع هذه القصة التى يرويها ابن بطوطة فى مذكراته عن الشيخ جمال الدين القرندزى يقول [ان الشيخ جمال الدين كان جميل الصورة حسن الوجه فعلقت به امرأة وأخذت تراسله وتعارضه فى الطريق وهو يمتنع عنها . فلما أعياها أمره دست له

عجوزاً تصدت له في الطريق وبيدها كتاب فلما مر الشيخ بالعجوز

قالت له - يا سيدي أتحسن القراءة ؟ قال - نعم . قالت له - هذا

الكتاب بعثه إلي ولدي وأحب أن تقرأه علي . فاجابها إلى طلبها

ولما فتح الكتاب قالت له - يا سيدي إن لولدي زوجة وهي في

فناء الدار فلو تفضلت بقراءته بين بابي الدار بحيث تسمعها .

فاجابها لذلك . فلما توسط بين البابين اغلقت العجوز الباب

وخرجت له المرأة تراوده عن نفسها وتهدده إن لم يستجب . فلما

لم يجد الشيخ خلاصاً تظاهر بالخضوع وطلب أن يترك ليهيء

مظهره . وانتحى جانبا وأخرج موس وحلق لحيته - هكذا

يقول ابن بطوطة . فلما خرجت له المرأة ورأته حليقا استبشعت

منظره وانصرفت عنه] . الى هنا تنتهي القصة والذي يستلفت

النظر فيها ان المرأة استبشعت منظر الرجل الحليق . ولا شك

أن هذا غريب جدا بالنسبة لقرننا ولكنه كان طبيعيا بالنسبة

للقرن الثامن الهجري حيث كان جميع الرجال ملتحين .

أرأيت يا صديقي كيف أن مقاييس الجمال في القرن الثامن

كانت تعتبر الحلاقة لا الالتحاء - بشاعة .

ومعنى هذا من ناحية أخرى أن اللحى كانت من مظاهر الجمال ولا شك أنهم كانوا ينظرون الى اللحى كما ننظر نحن اليوم الى شعر الرأس أو الى الشارب أحياناً .

لست أريد بهذا ان أثبت لك نظرياً جمال ما استبشعته عملياً ، ولكنني أردت أن أنبهك الى أن استبشاعك موقت وأنه حكم سطحي لأن الأحكام الجمالية لاثبات لها . ولو عاد الناس إلى الالتحاء فسوف تغير نظرتك تماماً .

وبعد . . فما كنت اريد ان انهج هذا النهج فى الحديث عن - اللحية والالتحاء - وكان يكفيني ان اقول ان الالتحاء سنة ثم اعرض عما سوى ذلك ، ولكنني اردت ان - اجذب - نظر صديقنا السائل بمنطقه الى جمال الالتحاء فلماذا يصبح - مجذوباً . اما من يصر على عدم الالتحاء فليس لي إلا ان اقول له - حلك الله - ؟



وجوب إعفاء اللحية

وحرمة حلقها (١)

(سبق أن نشرنا كلمة عن اللحية وما نعرفه عن حكم الشرع فيها . وقد وردنا التعليق التالي من الاستاذ الفاضل الشيخ ناصر الدين الالباني :

قرأت في العدد [٤١] من السنة الأولى من مجلة (الشهاب) الغراء مقالا قيما بقلم الاستاذ [ع] كتبه جوابا لمن سأل عن حكم إعفاء اللحية ذهب فيه حضرته إلى أن الأعفاء [سنة مؤكدة من سنن الفطرة] ولكن بعد أن ساق حديث عائشة رضي عنها (٢)

---

(١) مجلة الشهاب العدد (٥٠) السنة الثانية

(٢) عزاه حضرة الكاتب للبخاري ومسلم وانما هو من افراد مسلم . وانما اتفقا على حديث أبي هريرة « خمس من الفطرة » وليس فيه « واعفاء اللحية »

[عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية ..]

قال :

[والاحاديث في الباب كثيرة والظاهر أنها معروفة للوجوب فان أردت آراء الأئمة فالحنفية يرون أن حلاقتها حرام ويرى غيرهم الكراهة] .

أقول : يبدو للمتأمل في هذه الجملة أن حضرة الكاتب يميل إلى أن اعفاء اللحية ليس سنة فقط بل هو واجب وهذا هو الحق الذي لاريب فيه ولكن لما كان هذا الذي ذهب اليه أخيراً ليس بالبين الواضح من مقاله وكان غير مقرون بالأدلة التي تؤيده حتى أن بعض القراء لم يتنبه للميل المذكور مطلقاً بل نقل عن الكاتب أنه يقول بالسنة فقط اعتماداً منه على عبارته الصريحة في ذلك - سنة مؤكدة - رأيت أن اكتب هذه الكلمة تبياناً للحقيقة فأقول :

إن الأدلة التي تشهد بوجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها كثيرة وسأذكر الآن ما يحضرني منها -

الأول - ما أشار اليه حضرة الكاتب من الأمر به وهو قوله صلى الله عليه وسلم

« جزوا الشوارب وأرخوا اللحى » رواه البخاري ومسلم

وأبو عوانه فى صحاحهم من حديث ابن عمر ، والاخيران من حديث أبى هريرة واللفظ له .

فقد أمر ﷺ بارخاء اللحية وأمره ﷺ يفيد الوجوب فلا يجوز حمله على الندب إلا لقرينة كما عليه جمهور علماء الأصول وغيرهم وهو اختيار الشيخ محمد الخضرى فى كتابه « اصول الفقه » ص ٢٤٦ أن الأصل فى الأمر الوجوب لقوله تعـالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . وليس ها هنا قرينة تحمل الباحث على اخراج الأمر عن الوجوب الى الندب بل هناك قرائن تؤيد بقاء الامر على الوجوب وذلك ما سيأتى من الأدلة الأخرى :

الثانى - أن حلقها تغيير لخلق الله تعالى الذى خص كل مخلوق بهيئة وصورة كما قال موسى عليه السلام فيما حكاه الله تعالى فى القرآن الكريم - ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه - ومما لاشك فيه أن الله تعالى لم يغاير بين صور الرجال والنساء عبثاً بل فى ذلك حكم كثيرة لا تخفى على أهل البصيرة فالمغير لخلق الله بدون أذن من الشارع الحكيم كأنه لا يعترف بهذه الحكمة الالهية ولهذا كان المغير عاصياً للرحمن مطيعاً للشيطان بدليل قوله تعالى فى حق الشيطان .

« لعنه الله » « وقال لا تخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً »

فهذه الآية صريحة في أن تغيير خلق الله من امر الشيطان فيدخل في ذلك حلق اللحية وكل تغيير غير مأذون فيه ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم [لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله] . أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فقد نص عليه الصلاة والسلام على العلة وهي تغيير خلق الله للحسن وذلك يقتضي أنه حيثما وجدت هذه العلة وجد معلولها وهو اللعن ومما لاشك فيه ان هذه العلة قائمة في حلق اللحى فينبغي أن يكون حكمها عين حكم النمص [النتف] وهو اللعن والعياذ بالله بل حلق اللحى به أولى لأنه أبلغ في التغيير من نمص النساء كما لا يخفى .

الثالث - حديث ابن عباس رضى الله عنه قال :

[لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال] أخرجه البخاري وغيره .

استدل العلماء بهذا الحديث على انه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس](١)

ومما لاشك فيه أن حلق الرجل للحيته فيه اكبر تشبه بالنساء فيما هو من أبرز ما تمتاز النساء على الرجال وما هو من زينتهن التى طبعهن الله بها وخصهن دون الرجال فدل الحديث على انه لا يجوز للرجل أن يحلق لحيته لما فيه من التشبه بالنساء وهذا هو المطلوب .

فهذه أدلة ثلاثة كل واحدة منها تنهض باثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها إذا اجتمعت ؟

ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على ما دلت عليه هذه الأدلة فقال الشيخ على محفوظ من كبار المدرسين فى الأزهر فى كتابه القيم [الابداع فى مضار الابتداع] قال رحمه الله ما ملخصه :

[ومن أقبح البدع ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وهذه البدعة سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان

---

(١) انظر فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى

عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم] ثم ذكر الشيخ حديث ابن عمر وابى هريرة المتقدم ثم قال [وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه :

١ - مذهب الحنفية - قال فى الدر المختار - [ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح] .

٢ - مذهب المالكية - حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبى الحسن وحاشيته للعدوى .

٣ - مذهب الشافعية - قال فى شرح العباب .

فائدة : قال الشيخان - يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الأم على التحريم وقال الأذرعى - الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها أو مثله فى حاشية ابن قاسم العبادى على الكتاب المذكور .

٤ - ومذهب الحنابلة - نص فى تحريم حلق اللحية فمنهم من

صرح بأن المعتمد حرمة حلقها، ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافا كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما.

ومما تقدم نعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين شرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وان العمل على غير ذلك سفه وضلالة او فسق وجهاله او غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

